- **تأهيل الجماعات المحتضنة للمدن الجديدة لتتمكن من الاضطلاع بمهامها تدريجيا في تسيير هذه المدن وتدبير الخدمات الأساسية بها.**

كما يوصي المجلس وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ب:

- **وضع إطار قانوني يتعلق بالمدن الجديدة، يحدد بشكل خاص كيفيات تصور وتصميم وتخطيط هذه المدن، وكذا حكامتها وتمويلها وإنجازها، مع ضبط عمليات التعمير في محيطها؛**
- **الحرصُ عند إحداث مدن جديدة على:**

- **اتساق جدوى إحداثها مع التوجهات المتعلقة بإعداد التراب الوطني ومبادئ الاستدامة، على المستويين الوطني والجهوي؛**
- **إدماج مشاريع المدن الجديدة داخل المنظومة الحضرية مع احترام توازن النسيج العمراني القائم؛**
- **توفير الشروط اللازمة لنجاح وتطوير المدن الجديدة، خاصة تلك المتعلقة بالدور الوظيفي والشروط التقنية والمالية والحكامة والتدبير.**

ويوصي أيضا مجموعة التهيئة العمران ب:

- **إعادة تركيز شركات العمران المكلفة بمشاريع المدن الجديدة على مهامها الأصلية التي حددتها نصوصها التأسيسية باعتبارها فاعلا عموميا أساسيا في مجال السكنى، عوض تحملها مهام تدبير الخدمات الأساسية بدل الجماعات الترابية؛**
- **وضع آليات تمكن من احترام الالتزامات التعاقدية للشراكة مع المنعشين العقاريين الخواص المتعلقة بالمدن الجديدة، وذلك عبر التحديد القبلي للضمانات اللازمة لتثمين وبناء القطع الأرضية المخصصة لهم.**

أكدت مجموعة العمران على أهمية هذه التوصيات التي من شأنها أن تحدث دفعة حقيقية في التسريع بتنفيذ مشاريع المدن الجديدة وتحقيق الغايات المنشودة من إحداثها.

الغرف المهنية:

إسهامها الفعال في تطوير القطاعات المعنية رهين بإعادة النظر في تموقعها وتأهيلها مع مراعاة التكامل والانسجام مع اختصاصات باقي المتدخلين

تعتبر الغرف المهنية مؤسسات عمومية ذات طابع مهني تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وخاضعة لوصاية الدولة، وللمراقبة المالية وفق القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

تقوم الغرف بدور محوري في إنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني، بالنظر للاختصاصات التمثيلية والاستشارية التي عهدت إليها بمقتضى الدستور. وفي هذا الصدد، تساهم الغرف في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها وفي النهوض بها، في إطار من الاستقلالية وفي احترام الدستور والقانون، مع ضرورة مطابقة هياكلها وتسييرها للمبادئ الديمقراطية.

وبالنظر لهذه الاختصاصات المهمة، تعتبر الغرف المهنية فاعلا أساسيا يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف التنموية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، من خلال العمل مع باقي المتدخلين على المستوى المحلي من أجل توفير الظروف الملائمة لتنزيل السياسات العمومية في مختلف مجالات تدخلاتها وتحفيز الاستثمار. تتكون الغرف المهنية من أربع فئات وهي غرف التجارة والصناعة والخدمات التي تخضع لمقتضيات

القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، والغرف الفلاحية التي ينظمها القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، وغرف الصيد البحري التي تخضع لمقتضيات القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري، وغرف الصناعة التقليدية التي ينظمها القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

ومن أجل مواكبة الأوراش المهمة التي يعرفها المغرب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، عرفت الغرف المهنية مجموعة من التغييرات خاصة على مستوى إطارها القانوني والتنظيمي، بهدف تقوية دورها الاستشاري والتمثيلي والخدماتي وتحديث طرق عملها لتتمكن من أداء دورها بفعالية مع باقي الشركاء. وقد بلغت الميزانية المرصودة للغرف المهنية حوالي 1.005 مليون درهم، وعدد مستخدميها 1.314، وذلك خلال سنة 2023.

وقد شملت المهمة الرقابية تقييم عمل الغرف المهنية ومدى قيامها بالمهام الموكولة لها، لا سيما في ما يتعلق بتمثيل منخرطيها، والاضطلاع بدورها الاستشاري، وتطوير مجالات تدخلها.

أولا. الإطار المؤسساتي وحكامة وتدبير الغرف المهنية

تتوفر الغرف على هيئات للحكامة وتنتظم في مصالح إدارية وتساهم، مع عدد من المتدخلين، في تطوير القطاعات التي تمثلها.

1. الإطار المؤسساتي للغرف المهنية

- **ضرورة إشراك الغرف في بلورة الاستراتيجيات الوطنية وتعزيز دورها على المستوى الجهوي**

خَوَّلت القوانين المنظمة للغرف المهنية إمكانية المشاركة في بلورة الاستراتيجيات التنموية على المستويين الوطني والمحلي، إلا أن هذه المساهمة تظل محدودة في الواقع.

حيث شاركت غرف الصيد البحري بشكل محدود في وضع الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بقطاع الصيد البحري خلال الفترة 2015-2023، سواء على المستوى الوطني أو الترابي (استراتيجية آليوتيس 2 والاستراتيجية الوطنية لإنشاء المحميات البحرية لغاية الصيد ومخططات تهيئة وتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، إلخ.).

كما لم تحظ الغرف الفلاحية، باعتبارها هيآت مؤسساتية تمثل الفلاحين، بالدور الذي ينبغي أن تلعبه في إطار برنامج تنمية السلاسل الفلاحية من أجل المساهمة في بلوغ الأهداف المسطرة لاسيما بعد التعاقد مع المنظمات البيمهنية. كما لم يتم تعيين الغرف كأعضاء في اللجنة الاستشارية للبيمهنيين المكونة من ممثلين عن الدولة وعن العديد من المؤسسات العمومية. علاوة على ذلك، لم يتم إشراك الغرف في الاتفاقية المبرمة بين المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية ومكتب تنمية التعاون سنتي 2015 و2021 من أجل تنزيل البرنامج الوطني لإحداث التعاونيات الفلاحية الذي اعتمدته الوزارة المكلفة بالفلاحة، علما أن التشجيع على إحداث التعاونيات يدخل كذلك ضمن المهام التنموية المنوطة بالغرف.

وبخصوص غرف الصناعة التقليدية، لم يتم بعد وضع الإطار التعاقدي الاستراتيجي المتكامل بين الدولة وغرف الصناعة التقليدية ومختلف الفاعلين، تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، من أجل بلورة تصور موحد بشأن التوجهات الاستراتيجية العامة في مجال تنمية الصناعة التقليدية وتطويرها والرفع من أدائها وتثمينها. ويعزى ذلك إلى أن القانون سالف الذكر قد صدر حديثا في 25 يوليوز 2020 تزامنا مع جائحة كوفيد 19، وكذا ما يتطلبه إعداد الإطار التعاقدي الاستراتيجي المتكامل من مشاورات موسعة.

أما بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات، أكد القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، على وجوب استشارة الغرف في إعداد مخططات التهيئة الحضرية وإنجاز تصاميم مديرية للتهيئة العمرانية وكذا مخططات التنمية الحضرية والقروية، وكذا المساهمة في إعداد

مخططات التهيئة التجارية وهو ما لم يتم تفعيله بشكل كاف. كما أن القانون سالف الذكر ربط إمكانية إشراك الغرف في تفعيل برنامج التنمية الجهوية، في جانبه المتعلق بدعم المقاولة وإنعاش الاستثمار وإنجاز البنيات الاقتصادية، بوضع إطار تعاقدي مع الجهة مما حد من مساهمة الغرف في هذا الإطار. علاوة على ذلك، لا ينص النظام الأساسي على ضرورة ربط إعداد الخطط الاستراتيجية للغرفة ببرامج التنمية الجهوية، مما يحول دون ضمان التكامل والتناسق في العمل على المستوى الترابي.

أكدت وزارة الصناعة والتجارة أنها اتخذت عدة إجراءات لتحسين أدوار الغرف والتي تم تلخيصها في إعادة هيكلة كل الغرف حسب خصوصياتها مع خلق عدة مناصب للمسؤولية، ووضع مخططات جهوية بشراكة معها تروم تطوير خدماتها لصالح منتسبيها ومساهمتها في التنمية الجهوية مع تخصيص مبلغ مالي تجاوز 400 مليون درهم لذلك. (...) كما أفادت الوزارة أن إعداد المخططات الاستراتيجية للغرف يأخذ بعين الاعتبار محاور برامج التنمية الجهوية، في ما يخص قطاعات التجارة والصناعة والخدمات غير أن إشراك الغرف في تفعيل هذه المحاور يبقى محدودا رغم التنصيص على إمكانية إشراكها في القانون الجديد.

وعلى المستوى المحلي، لم يتم عقد شراكات بين الغرف المهنية والجماعات الترابية الأخرى لضمان التواصل فيما بينها والانسجام بين مختلف التدخلات، خصوصا أن الغرف غير ممثلة داخل المجالس الترابية.

➢ تداخل اختصاصات الغرف مع باقي المتدخلين يستوجب المزيد من التنسيق

تتوفر مجموعة من الأجهزة على صلاحيات مهمة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الغرف، وقد نتج عن هذه الوضعية تداخل في الاختصاصات خاصة في ظل القصور الملحوظ على مستوى التنسيق. وفي هذا الصدد، تتقاطع بعض صلاحيات غرف الصناعة والتجارة والخدمات مع الصلاحيات المخولة للمراكز الجهوية للاستثمار. حيث تقدم هذه المراكز خدمات متنوعة للترويج ودعم الاستثمار وتسوية النزاعات وتوفير المعلومات التي تساهم في التحفيز الاقتصادي للجهة وتطوير العرض الترابي المتعلق بالاستثمار. إلا أن غرف الصناعة والتجارة والخدمات لم تعمد إلى توقيع اتفاقيات شراكة معها بهدف تعزيز الشراكة وضمان التكامل والانسجام في الأداء وتحفيز الاستثمار على المستويين المحلي والجهوي، رغم أن نظامها الأساسي ينص في مادته الرابعة، في إطار مهام الدعم والترويج، على إقامة شراكات مع المراكز الجهوية للاستثمار من أجل إنعاش الاستثمار والتشغيل والبحث العلمي على المستويين المحلي والجهوي.

أفادت وزارة الصناعة والتجارة بخصوص عدم توقيع الغرف لاتفاقيات شراكة مع المراكز الجهوية للاستثمار، أن القانون رقم 38.12 لم ينص بصريح العبارة على وجوب إبرام اتفاقيات مع هذه المراكز وإنما إمكانية إبرام اتفاقيات شراكة مع القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات العمومية العاملة في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات، عند الاقتضاء، قصد تقديم خدماتها على المستوى الجهوي. وقد قامت بعض الغرف بمبادرات لتوقيع اتفاقية شراكة مع المركز الجهوي للاستثمار لم يتم إتمامها (على سبيل المثال غرفة مراكش-آسفي).

كما يتميز الإطار المؤسساتي لغرف الصيد البحري بتقاطع بعض اختصاصاتها مع المكتب الوطني للصيد في ما يتعلق بتعميم المناهج العصرية لصيد الأسماك وتحسين قيمة منتجاته وتسويقها والحث على استهلاكها، والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري في ما يتعلق بالمساهمة في إرساء وتطوير البحث العلمي في قطاع الصيد البحري، والوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية من حيث إمكانية تأسيس أو إدارة المؤسسات المنحصر غرضها في أنشطة الصيد البحري وتربية الأحياء المائية. وبالنظر لهذه الوضعية، بقي تفعيل دور غرف الصيد البحري في هذه المجالات محدودا نظرا لضعف التنسيق بين هؤلاء الفاعلين وغياب عقد شراكات بينهم. على صعيد آخر، لا تقوم جامعة غرف الصيد البحري بالدور الذي ينبغي أن تلعبه في التنسيق بين الغرف من جهة، وبينها وبين مختلف المتدخلين من جهة أخرى.

أشارت وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات -قطاع الصيد البحري- إلى أنه تم عقد العديد من اتفاقيات الشراكة بين الغرف والمؤسسات العمومية للصيد البحري في تنفيذ عدد من البرامج: تعميم الصناديق العازلة والصناديق البلاستيكية وصدريات النجاة القابلة للنفخ تلقائيا عند السقوط في البحر وبرامج منع الشباك العائمة المنجرفة وإشكالية النيكرو.

أما بخصوص غرف الصناعة التقليدية، فمهامها تتقاطع مع مهام مجموعة من الفاعلين في غياب تحديد للكيفيات التي يجب اعتمادها من أجل تنسيق التدخلات وترشيد الموارد وتحقيق التكامل بين أدوار جميع الشركاء. ويتعلق الأمر أساسا بالوزارة الوصية والجهات والجماعات ودار الصانع ومكتب تنمية التعاون والهيئات الحرفية التقليدية الإقليمية والجهوية والوطنية، والتي تمارس مهاما تتعلق بتمثيل مصالح الصناع الحرفيين وبالتكوين والتكوين المستمر وإنعاش وتسويق منتجات الصناعة التقليدية والمساهمة في تدبير البنيات التحتية الجماعية للإنتاج. تستدعي هذه الوضعية التفكير في سبل تنسيق تدخلات كل الأطراف من أجل تحقيق التكامل وتحسين الفعالية.

أوضحت الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أنها ستعمل في إطار ورش إعادة التأهيل القانوني والمؤسساتي للغرف على تعزيز دور الغرف لملائمته مع مقتضيات القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية ونصوصه التطبيقية وذلك لتلعب الدور المنوط بها لتطوير وتنمية القطاع. كما أنه تمت مراعاة التكامل مع مهام الغرف عند تحديد اختصاصات الهيئات الحرفية لجعل هذه الهيآت شريكا أساسيا للغرف في تحديد الحاجيات وتأطير الصناع المنتمين لنفس الحرفة.

وبخصوص الغرف الفلاحية، هناك مجموعة من الاختصاصات التي تمارس أيضا من طرف جهات فاعلة أخرى كالمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومكتب تنمية التعاون ووكالة التنمية الفلاحية والجماعات الترابية. وتتجلى هذه المهام على وجه الخصوص في تعميم المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية في مجال الفلاحة والتنمية القروية، والمساهمة في تكوين الفلاحين ومربي الماشية، ودعم الاستثمار والتشغيل في المناطق القروية، ودعم المنظمات المهنية، وإعداد بنوك للمعطيات حول ظروف وخصوصيات المنطقة. ويتضح مما سبق أن تعدد الفاعلين ذوي الاختصاصات المماثلة يفرض على الغرف الفلاحية تعزيز الشراكة والتنسيق من أجل الرفع من الأداء وتعزيز التدبير العقلاني للموارد المخصصة لها ولباقي الفاعلين المعنيين.

أكدت الوزارة المكلفة بالفلاحة أنها تحرص، كل سنة، بمناسبة إعداد ميزانيات الغرف الفلاحية، من خلال المذكرة التي ترسلها في هذا الصدد، على حث الغرف الفلاحية، على التنسيق مع مختلف الفاعلين الذين يرتبطون بنفس الأهداف ويمارسون نفس الاختصاصات، لضمان انسجام المشاريع والبرامج المقترحة مع إمكانيات التمويل المتاحة، وذلك لضمان تكامل هذه المشاريع وانسجامها والتحكم في كلفتها وتحسين وقعها الترابي.

➢ الحرص على تعزيز تمثيلية المهنيين في الغرف

حددت القوانين المنظمة لكل غرفة مهنية فئة المهنيين المعنية وعدد الناخبين، غير أنه تبين أن التمثيلية داخل الغرف لا تعكس بشكل كاف تنوع مجالات تدخل الغرف والخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للنسيج الاقتصادي الذي تمثله.

حيث إن القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تعديله، حدد عدد الناخبين الذين يمثلون الشركات على مستوى غرف التجارة والصناعة والخدمات على أساس عدد الأجراء فقط دون أن يأخذ بعين الاعتبار رقم معاملات الشركات، مما يقلل من فرص الشركات المهمة أو الشركات المبتكرة أو المنتجة للثروة ذات عدد أجراء محدود، في التمثيلية في الجمعية العامة. كما لا تشمل التمثيلية، في بعض الأحيان، جميع القطاعات أو الجماعات الترابية التي تتوفر على مؤهلات اقتصادية أو صناعية مهمة على مستوى الجهة. بالإضافة إلى ذلك، سجل ضعف نسبة المسجلين في القوائم الانتخابية مقارنة مع عدد المنتسبين المحتملين ونقص في المعطيات المتوفرة لدى الغرف بخصوص منتسبيها وعدم كفاية البيانات المتعلقة سواء بالقواعد الانتخابية أو المنتخبين، مما يحد من قدرة الغرف على القيام بالاختصاصات الموكولة إليها وبلوغ أهدافها.

أشارت وزارة الصناعة والتجارة بهذا الخصوص، إلى أن التمثيلية داخل الجمع العام منظمة بالمرسوم رقم 2.15.283 المتعلق بتعيين غرف التجارة والصناعة والخدمات وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ومقر كل دائرة ونفوذها الترابي وكذا توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية. كما أفادت الوزارة أنها قامت ببلورة اقتراح تعديل هذا المرسوم بهدف التقليص من عدد أعضاء الجمعية العامة لتسهيل عملها وكذا تعزيز التمثيلية داخلها وذلك على غرار المجالس الجهوية، وأن الوزارة تنتظر رد باقي الشركاء بهذا الخصوص.

وبخصوص غرف الصيد البحري، يتميز القطاع بتعدد المهنيين المتدخلين في سلسلة القيمة المتعلقة بالمنتجات البحرية والتي تضم أنشطة الصيد والتسويق وصناعات التحويل وتثمين منتجات الصيد البحري. حيث بلغ عدد الوحدات الصناعية 497 وحدة وعدد مزارع الأحياء البحرية 138 مزرعة برسم سنة 2022. إلا أن التمثيلية داخل غرف الصيد البحري، حسب التوزيع المتضمن بمدونة الانتخابات، ركزت على الصيد وخاصة مجهزي السفن دون الأخذ بعين الاعتبار الفئات الأخرى كتجار الأسماك بالجملة ومهنيي صناعات الصيد البحري ورجال البحر (البحارة الصيادين والربابنة) وغيرهم. كما أن قطاع تربية الأحياء المائية البحرية الذي يعرف تطورا متزايدا، لا يتوفر حاليا على تمثيلية في الغرف تنبثق من هيئة ناخبة منفصلة، حيث تم إدراجه مع الأنشطة الأخرى المتعلقة باستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية.

في إطار تعقيبها، أفادت وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري- إلى أن تجار السمك بالجملة ومعامل تثمين منتجات البحر يخضعون إلى مقتضيات غرف الصناعة والتجارة مما يتطلب تعديل عدة قوانين (مدونة الانتخابات والقانون المتعلق بغرف التجارة والصناعة والخدمات والقانون المتعلق بغرف الصيد البحري).

كما لا تعكس تركيبة الجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية الصورة الحقيقية لبنية القطاع على مستوى الجهات لارتباط توزيع المقاعد بأهمية أنشطة الصناعة التقليدية. ويسجل في هذا الإطار، ضعف تمثيل تعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية بحيث تشغل هاتان الفئتان، على التوالي، 6 مقاعد و13 مقعدا فقط من أصل 558 مقعدا. كما لا تتوفر الغرف على معطيات شاملة ومحينة عن مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين نظرا لعدم مسكها لسجل يمكن من ضبط هذه الفئات. وتفرض المستجدات التي جاء بها القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، وخاصة تلك المرتبطة بإجبارية التقييد في السجل الوطني للصناعة التقليدية وأثرها على ضبط الهيئة الناخبة وتوزيعها على مختلف أنشطة الصناعة التقليدية بصنفيها، إعادة النظر في بنية الجمعية العامة ودورها التمثيلي. ورغم ما يقتضيه الاضطلاع بالمهام التمثيلية من معرفة دقيقة بالمنخرطين (الصناع الحرفيين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية)، لم تستثمر الغرف الخيارات التقنية والعملية المتاحة لإحداث قاعدة بيانات تتعلق بالمنخرطين داخل نفوذها الترابي.

أوضحت الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أنها ستعمل بتنسيق مع وزارة الداخلية على دراسة إمكانية ملاءمة المرسوم التطبيقي لمدونة الانتخابات رقم 2.97.316 مع مرسوم لائحة أنشطة الصناعة التقليدية رقم 2.21.991 طبقا لمقتضيات القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية. كما أشارت إلى أنه على الرغم من عدم تنصيص مقتضيات مدونة الانتخابات والمرسوم رقم 2.15.282 الصادر في 10 أبريل 2015 على حصيص من المقاعد لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية في عضوية غرف الصناعة التقليدية، فإنها ستتدارس بتنسيق مع وزارة الداخلية إمكانية أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار.

2. الإطار الاستراتيجي وحكامة الغرف

➢ تعزيز التخطيط الاستراتيجي لدى الغرف

لم تعتمد كل الغرف على تخطيط استراتيجي، مما ينعكس سلبا على القيام بمهامها وطرق تدبيرها وتحقيق أهدافها. حيث إن غرف الصيد البحري وبالرغم من اعتمادها أهداف خطة أليوتيس كإطار مرجعي لتنفيذ أنشطتها، إلا أنها لم تعمل، خلال الفترة 2015-2023، على تنزيل هذه الأهداف في مخططات استراتيجية من أجل تأطير ممارسة اختصاصاتها وتوجيه أعمالها. في هذا الصدد، اقتصرت الغرف على إعداد برامج عمل سنوية دون تحديد الموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة المبرمجة وطرق تمويلها وجدولة التنفيذ ومؤشرات التتبع المتعلقة بها والإجراءات ذات الأولوية والمسؤولين عن التنفيذ والجهات المتدخلة. كما يتم إعداد برامج العمل دون التأكد من التناسق والتكامل بين الإجراءات المبرمجة وتلك المعتمدة بقطاع الصيد البحري والمؤسسات التابعة له، وبرامج التنمية الجهوية وبرامج العمل الموضوعة على المستوى المحلي والجهوي.

وبخصوص الغرف الفلاحية، وعلى الرغم من إطلاق مخطط المغرب الأخضر ودخول القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية حيز التنفيذ سنة 2009، لم تقم أي غرفة باعتماد استراتيجية مصادق عليها من قبل جمعيتها العامة. حيث لم تشرع بعض الغرف في إعداد استراتيجياتها إلا خلال الفترة 2015-

2016 (غرف جهات طنجة - تطوان-الحسيمة والشرق ومراكش - آسفي وسوس - ماسة)، وذلك عن طريق إبرام صفقات مع مكاتب للدراسات، دون أن يسفر ذلك عن اعتماد استراتيجيات تغطي جميع المهام. وتجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية متم سنة 2022، لا تتوفر ثمان غرف على استراتيجية خاصة ومصادق عليها من طرف جمعياتها العامة.

وفي ما يتعلق بغرف التجارة والصناعة والخدمات، فقد تم توقيع الاتفاقية الإطار بين الحكومة وجامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات سنة 2014 بهدف تحقيق تحول شامل ومتكامل لهذه المؤسسات، إلا أن التنزيل الفعلي لورش تنمية الغرف لم ينطلق إلا سنة 2018، عبر التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بخطط التنمية لكل غرفة بين الوزارة الوصية ووزارة الاقتصاد والمالية. وللإشارة، تهدف خطط التنمية بشكل أساسي إلى إعادة تنظيم الغرف قصد جعلها مصدرا لاقتراح المشاريع التنموية والاقتصادية على صعيد الجهة في ما يتعلق بمجالات الصناعة والتجارة والخدمات.

أشارت وزارة الصناعة والتجارة بخصوص التنزيل الفعلي للاتفاقية الإطار بين الحكومة والجامعة الموقعة سنة 2014، إلى أنها قامت بإطلاق دراسة لإعداد مخطط التنمية الخاص بغرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعتها والتي أسفرت عن إعداد برامج تنمية خاصة بكل غرفة وجامعتها مع تحديد الأوراش المؤسساتية والقانونية لمشروع إصلاح الغرف. كما أكدت أنها قامت في مرحلة أولى بالمصادقة على مجموعة من القوانين التشريعية والتنظيمية الخاصة بتحسين الإطار القانوني والمؤسساتي لغرف التجارة والصناعة والخدمات من بينها تجميع غرف التجارة والصناعة والخدمات في 12 غرفة جهوية مع الاحتفاظ بالغرف الأخرى المتبقية كتمثيليات على الصعيد المحلي؛ وتعديل القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات في شقها المتعلق بالغرف من خلال الرفع من تمثيلية الأشخاص المعنويين حسب عدد المستخدمين (إجراء تم القيام به سنة 2015)؛ ووضع هياكل إدارية جديدة للغرف الجهوية وجامعتها تتماشى مع الأدوار الجديدة المنوطة بها (إجراء تم القيام به سنة 2016 وتفعيله سنة 2017)؛ وتعديل النظام الأساسي لموظفي الغرف والجامعة بتاريخ 22 دجنبر 2016 بهدف تحسين تعويضات وشروط تعيين مسؤولي هذه المؤسسات؛ والتوقيع على 13 اتفاقية متعلقة بمخططات التنمية الخاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعتها.

بالموازاة مع هذه الخطط، قامت معظم غرف التجارة والصناعة والخدمات بإعداد خططها الاستراتيجية على المستوى الداخلي. غير أن هذه الأخيرة لم تأخذ بعين الاعتبار ولم تدمج خطط التنمية موضوع الاتفاقيات السالف ذكرها.

كما لم تتم ترجمة الخطط الاستراتيجية إلى خطط عمل سنوية وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للغرف. وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي تم فيها إعداد خطط العمل، فإنها لم تكن مصحوبة بأهداف واضحة ومؤشرات للتتبع مع تحديد للميزانيات المتعلقة بها. حيث اتسمت بعض الأهداف بالعمومية في صياغتها، من قبيل العمل على تأهيل البنية التحتية على مستوى الجهات ومواكبة تطور قطاعات التجارة والصناعة والخدمات، أو أنها كانت جد طموحة مقارنة مع الإمكانات المتاحة، من قبيل إحداث مناطق صناعية وإحداث مجموعة من المشاريع أو المشاركة في إحداثها. كما أنه لم يتم تحديد جدول زمني لتنفيذ المشاريع المسطرة ولا وضع الآليات اللازمة لضمان تنفيذها وتحديد الأولويات والإمكانات الواجب توفيرها.

أشارت وزارة الصناعة والتجارة إلى أن المخططات الاستراتيجية للغرف هي مخططات تكميلية لمخططات التنمية حيث قامت جل الغرف بملاءمتها في السنة التي تلت التوقيع على مخططات التنمية (غرفة فاس-مكناس على سبيل المثال).

بالنسبة لغرف للصناعة التقليدية، يسجل بأن غرفتين من بين ثمان غرف شملتها مهمات مراقبة التسيير تبنت برامج عمل يمتد مداها إلى ثلاث سنوات، إلا أن هذه البرامج لا يمكن اعتبارها بديلا عن الاستراتيجية لكونها لا ترتكز على تحليل المعطيات والمعلومات المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية من أجل تقييم متطلبات كافة الشركاء وكذا الإكراهات الداخلية والخارجية التي قد تؤثر بصورة سلبية على إنجاز الأهداف.

أفادت الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أنها بصدد تفعيل عمل المجلس الوطني للصناعة التقليدية، تحت إشراف رئاسة الحكومة والذي سيمكن من وضع الإطار الاستراتيجي التعاقدي، تحدد بموجبه الأوليات والتوجهات وخريطة الطريق على الأمد المتوسط بما فيها تلك المتعلقة بغرف الصناعة التقليدية.

من جهة أخرى، ورغم أهمية إعادة تأهيل الغرف، لم يتم إبرام أي عقد برنامج مع الدولة بالنسبة لغرف الصيد البحري وغرف الصناعة التقليدية والغرف الفلاحية، وذلك بهدف دفعها إلى الإسهام الفعال في تطوير القطاع وتحسين إطار عملها وإرساء آليات الحكامة الجيدة التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها وضمان مساهمتها في تنفيذ المشاريع وتعزيز استقلالها المالي.

أوضحت الوزارة المكلفة بالفلاحة بخصوص الغرف الفلاحية أن إبرام عقد برنامج أو مخطط تنمية بين الدولة والغرف الفلاحية يبقى من بين الأهداف التي تطمح إليها. غير أن الوصول إلى هذه الغاية يتطلب عمليات قبلية، كتعميم كل وسائل التدبير على صعيد المؤسسة وإرساء الحكامة الجيدة، إضافة إلى توفير كل الوسائل المادية والبشرية الضرورية.

➢ المهام الموكولة للغرف ولأجهزة حكامتها بحاجة إلى مزيد من الدقة والتوضيح

تتطلب المهام الموكولة إلى الغرف مزيدا من الدقة والتوضيح بما يسمح بتحديد الاختصاصات وممارستها. وتشمل هذه المهام بالنسبة للغرف الفلاحية تلك المتعلقة بإحداث مؤسسات ذات صبغة صناعية أو تجارية معدة لاستخدامها لصالح الفلاحة والتنمية القروية، وإحداث مراكز للتكوين المهني ومراكز للتكوين بالتمرس ومراكز للتدرج المهني خاصة بها أو القيام بتسييرها، حيث لا تقوم الغرف بممارسة هذه الاختصاصات. ويعزى ذلك أساسا إلى تعدد المتدخلين في مجال التكوين وعدم اشراك الوزارة للغرف في تسيير مؤسسات التكوين التابعة لها بالإضافة إلى ضعف الموارد.

أفادت الوزارة المكلفة بقطاع الفلاحة أن ميزانيات الغرف الفلاحية تقتصر على الإعانات المالية السنوية للدولة، ولا تتوفر هذه المؤسسات على مداخيل ذاتية، مما لا يسمح بإنجاز مثل هذه المهام، إضافة إلى نقص الموارد البشرية لإدارة مثل هاته المشاريع.

أما اختصاصات أجهزة حكامة غرف الصيد البحري فلم يتم إدراجها في القانون المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري. حيث تطرق هذا الأخير في أربعة فصول متتالية للتنظيم ومدة الانتداب والتنظيم المالي واختصاصات غرف الصيد البحري دون الإشارة إلى اختصاصات مختلف أجهزة الحكامة (الجمعية العامة والمكتب واللجان الدائمة) وتوضيح المهام الموكولة لكل منها. ومن أجل تجاوز هذه الوضعية، لجأت غرف الصيد البحري إلى بلورة نظامها الداخلي والذي اكتفى فقط بتحديد اختصاصات عامة وغير مفصلة لأجهزة حكامة الغرف.

➢ ممارسة الجمعيات العامة لاختصاصاتها تستدعي مزيدا من الجهود للرفع من فعاليتها

يناط بالجمعيات العامة دور مهم في قيام الغرف بممارسة اختصاصاتها، غير أن هذه الجمعيات لا تضطلع بجميع مهامها مما ينعكس على تدبير الغرف. حيث إن جمعيات غرف الصناعة التقليدية تصادق على مشاريع الميزانية في غياب خطط عمل سنوية تترجم الأولويات الممكن اتخاذها لتوجيه تدخلات الغرفة. كما لا تقوم بدراسة الوثائق المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم 2.2710 المحدد للتنظيم المالي والمحاسبي للغرف المهنية. بالإضافة إلى ذلك، تقتصر برامج العمل نظرا إلى صعوبة التوافق حولها التي تصادق عليها الجمعية العامة على الخطوط العريضة للأنشطة المراد القيام بها دون تحديد الموارد المالية الضرورية لإنجازها، ولا يتم إعدادها بناء على تشخيص مسبق لحصيلة برامج العمل السابقة للوقوف على مكامن الخلل وتصحيح ذلك.

أوضحت الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أنها تعمل على ورش إعادة التأهيل القانوني والمؤسساتي للغرف للرفع من فعالية الجمعية العامة في ممارسة اختصاصاتها. ويأخذ هذا الورش بعين الاعتبار الجوانب التدبيرية والمالية بما فيها اختصاصات ودور الجمعية العامة وكذلك تعزيز دور المواكبة والرقابة للوزارة الوصية.

كما لا تضطلع الجمعيات العامة للغرف الفلاحية بدورها الاستراتيجي المتمثل في وضع المبادئ التوجيهية والخطط الاستراتيجية، وتحديد الأولويات والأهداف والتقييم. ورغم أن بعض القضايا المتعلقة بالمشاكل الهيكلية تُطرح بانتظام وبشكل متكرر خلال اجتماعات هاته الهيئات، فقد لا تنبثق عنها قرارات يتم الحرص على تتبع تنفيذها، نظرا إلى صعوبة التوافق حولها.

➢ **ضرورة العمل على تطوير نشاط اللجان**

تلعب اللجن دورا أساسيا من أجل تمكين الغرف المهنية من الاضطلاع بدورها، إلا أن نشاط هذه اللجان تشوبه بعض النواقص. فعلى مستوى غرف الصيد البحري، سُجّل أن وتيرة الاجتماع السنوية لبعض اللجان الدائمة لا تزال منخفضة حيث لم تجتمع طيلة السنة أو اجتمعت في مناسبة واحدة، وأن نشاطها محدود في ظل عدم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من طرف الغرف للرفع من وتيرة عملها بالرغم من أهمية المهام المنوطة باللجان، والتي تتمثل في تهيئ مشاريع واقتراحات ودراسة المواضيع التي لها علاقة بمهمتها أو تلك التي يكلفها بها الرئيس أو المكتب أو الجمعية العامة. أما على مستوى غرف التجارة والصناعة والخدمات، فباستثناء اللجان الدائمة فلم يتم تحديد كيفية تكوين وتنظيم واشتغال اللجان المحدثة من طرف الغرف على مستوى نظامها الداخلي. وتجدر الإشارة إلى أن معظم اللجان المحدثة لم تعقد اجتماعاتها نظرا لضعف انخراط الأعضاء في عملها وعدم تفعيل دورها من طرف مكاتب الغرف وجمعياتها العامة، مما يحد من اضطلاعها بدورها في ما يخص دراسة القضايا المتعلقة باختصاصات الغرفة وتسييرها.

> أكدت وزارة الصناعة والتجارة أنها قامت بإعداد نظام داخلي نموذجي وإرساله إلى الغرف قصد الاستئناس به والذي يحدد كيفيات تكوين واشتغال اللجان الدائمة والخاصة والذي صادقت عليه جل الغرف. كما بينت أن جميع الغرف قامت بإعداد النظام الداخلي الخاص بها والمصادقة عليه من طرف الوزارة. وأضافت هذه الأخيرة على أنها قامت في إطار تنزيل مقتضيات القانون رقم 08.19 سالف الذكر، وفق مقاربة تشاركية، بإعداد مشروع مرسوم بمثابة المصادقة على ميثاق السلوكيات الخاص بأعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات والذي يوجد في طور المصادقة عليه.

وبخصوص غرف الصناعة التقليدية، فقد أحدثت كل غرفة من خلال نظمها الداخلية تسع لجان مع تحديد مهامها وتعيين أعضائها. غير أن هاته اللجان تجتمع بوتيرة غير كافية من أجل دراسة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والتقنية التي تخص قطاع الصناعة التقليدية، ومن ثم إعداد مقترحات وتدابير لمساعدة الجمعية العامة على اتخاذ القرار بشأنها.

> أفادت وزارة الصناعة التقليدية إلى أن عدم انتظام عمل اللجن يرجع في غالب الأحيان إلى عدم اكتمال النصاب القانوني وصعوبة اجتماعاتها. ولتفادي ذلك، تلجأ الغرف إلى تحيين أنظمتها الداخلية لملاءمتها مع هذه الوضعية.

➢ **تفعيل تعيين أعضاء شركاء في الجمعيات العامة للاستفادة من خبراتهم**

من أجل تطوير عمل الجمعيات العامة للغرف وتمكينها من الاستفادة من الخبرات المتوفرة في مجالات تدخلها، نصت النصوص التنظيمية المتعلقة بها على تعيين أعضاء شركاء. غير أن الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة والخدمات والصيد البحري والصناعة التقليدية التي شملتها مهام المراقبة لم تعمد إلى تعزيز دورها بتعيين أعضاء شركاء، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للغرف، من أجل الاستعانة بخبرتهم وكفاءتهم في الميادين المتصلة باختصاصات الغرفة.

وبخصوص غرف الصناعة التقليدية، لم تتخذ الإجراءات الكفيلة للدفع بإصدار النص التنظيمي المحدد للجمعيات المهنية القطاعية للصناعة التقليدية وكذا مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية المسموح لها بتقديم مرشحيها كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة من القانون رقم 18.09. حيث إن عدم استصدار هذا النص يجعل تعيين الأعضاء الشركاء محصورا في أشخاص ذاتيين دون الجمعيات المهنية وكذا مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية التي تعتبر فاعلا أساسيا في القطاع.

> ذكرت الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أنها ستتدارس بتنسيق مع وزارة الداخلية مشروع النص التنظيمي الخاص بالأعضاء الشركاء بالنسبة للجمعيات والمقاولات والتعاونيات.

3. التنظيم الإداري والمالي للغرف

➢ **تعزيز الاستقلال المالي للغرف**

تعتمد الغرف على الإعانات المقدمة لها من طرف الدولة لتغطية جل نفقاتها في ظل افتقارها لموارد ذاتية مهمة تمكنها من ممارسة اختصاصاتها وتمويل مشاريعها. وفي هذا الإطار، لم تحقق الغرف الفلاحية خلال الفترة 2016-2023 أي مداخيل ذاتية، باستثناء غرفة جهة الدار البيضاء-سطات، التي استفادت سنة 2020، في إطار الشراكة مع جهة الدار البيضاء-سطات، من مداخيل قدرها 10,50 مليون درهم. وتجدر الإشارة

إلى أن غالبية الغرف لا تستغل بعض الإمكانيات المتاحة المرتبطة بالخدمات التي تقدمها من أجل تحقيق مداخيل ذاتية، مثل الخدمات المرتبطة بتسليم الوثائق الإدارية أو كراء الفضاءات على مستوى المعارض والتظاهرات التي تنظمها.

كما أن ميزانية غرف الصيد البحري تعتمد بشكل أساسي على الحصة الممنوحة لها من منتوج الرسم المهني والإعانات المالية المقدمة لها من طرف الدولة. حيث يتضح من خلال وضعية حسابات غرف الصيد البحري، محدودية المداخيل الذاتية والتي لم تتجاوز 1% من مداخيل التسيير بالنسبة لغرفة الصيد البحري الأطلسية الجنوبية، في ما لا تتوفر باقي الغرف على أي مدخول ذاتي. إضافة إلى ذلك، تعرف مشاريع الميزانيات تأخيرا في المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة والتي تتم في الغالب في نهاية الأسدس الأول من السنة المعنية، مما لا يسمح لغرف الصيد البحري بضمان تنفيذ ميزانيتها بالشكل المطلوب، ويؤثر سلبًا على التخطيط وتنفيذ أنشطة الغرف.

وبخصوص غرف الصناعة والتجارة والخدمات، يسجل نقص في المداخيل الذاتية والتي لا تتجاوز 10% من إجمالي مداخيل الغرف والتي تتشكل أساسا من مداخيل ذاتية مقابل الخدمات التي تقدمها للمنتسبين إليها. وبالرغم من أن خطط تنمية الغرف تضمنت تطوير الخدمات المقدمة للمنتسبين للغرف وذلك من أجل تحسين المداخيل الذاتية للغرف، فإنه لم يتم أجرأتها بعد بسبب تأخر تنفيذ خطط التنمية.

> أشارت وزارة الصناعة والتجارة بخصوص تحسين المداخيل الذاتية للغرف إلى أنها قامت بتمويل 7 مشاريع توجد قيد الإنجاز من طرف غرف تم انتقاؤها من طرف لجنة التتبع الخاصة بمخططات التنمية بناء على تقرير التقييم المنجز من طرف مكتب دراسات مستقل، والذي يثبت نجاعة ومردودية هذه المشاريع والتي ستوفر مداخيل ذاتية أخرى لهذه الغرف من شأنها تعزيز استقلاليتها المالية. كما أضافت الوزارة أنه سيتم إطلاق النسخة الثانية لطلب إبداء الاهتمام لتمويل المشاريع الاقتصادية المقدمة من طرف غرف التجارة والصناعة والخدمات لإتاحة الفرصة لباقي الغرف التي لم تستفد من التمويل في النسخة الأولى.

➢ تفعيل آليات الحكامة المعتمدة من قبل الغرف

إن درجة اعتماد آليات للحكامة وتفعيلها يظل متفاوتا بين مختلف فئات الغرف المهنية. فقد اعتمدت غرف التجارة والصناعة والخدمات آليات لتحسين الحكامة في إطار مخططات التنمية، والتي تشمل إرساء نظام معلومات ووضع آليات الرقابة الداخلية ودلائل المساطر الإدارية وهياكل تنظيمية تتلاءم واختصاصاتها. ونتيجة لتأخر تنفيذ هذه المشاريع، لم تتمكن الغرف من استغلال هذه الآليات من أجل تحسين تدبيرها. وفي نفس السياق، لا تلتزم جميع الغرف بنظام المحاسبة العامة وبالمصادقة على حساباتها وفق القواعد المنصوص عليها في المدونة العامة للتنميط المحاسبي، وهو ما لا يساعدها على الاطلاع على وضعية أصولها وقياس أدائها بشكل دوري.

> أكدت وزارة الصناعة والتجارة أن أربع غرف قامت بتنزيل هذا الورش وشرعت في المصادقة على حساباتها السنوية من طرف خبير محاسباتي، في حين أن باقي الغرف توجد في الأطوار النهائية لتنزيل هذا الورش وتعيين الخبير المحاسباتي للشروع في المصادقة على حساباتها السنوية.

إضافة إلى ذلك، تفتقر الغرف إلى تعزيز تبادل الخبرات بينها وتكاثف الوسائل من أجل ضمان الفعالية وترشيد النفقات. ويمكن لمختلف جمعيات الغرف المهنية أن تلعب دورا مهما في هذا المجال. ومن بين الأمثلة عن غياب آليات التجميع والتقاسم بين الغرف عدم اللجوء إلى تجميع وتقاسم تكاليف بعض خدمات المساعدة التقنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات، والتي بلغت قيمتها الإجمالية حوالي 7 ملايين درهم، خاصة مع وجود نفس الحاجيات لدى جميع الغرف كما هو محدد في الاتفاقيات المتعلقة بخطط التنمية.

من جهة أخرى، لا تمسك غرف الصيد البحري المحاسبة العامة وفق القواعد المنصوص عليها في المدونة العامة للتنميط المحاسبي، وهو ما لا يساعدها على الاطلاع على وضعية أصولها وقياس أدائها بشكل دوري. إضافة إلى ذلك، لا تتوفر على نظام للمعلومات يغطي جميع مكونات التدبير. كما لم تقم بإحداث مصالح للتدقيق الداخلي ومراقبة التسيير رغم أن المقرر المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتحديد الهيكلة الإدارية لغرف الصيد البحري وجامعتها والمؤرخ في فاتح فبراير 2021، نص على إحداثها بهدف تطوير تدبيرها الإداري والتحكم في المخاطر.

كما لا تتوفر الغرف الفلاحية على دلائل للمساطر تنظم مختلف أنشطتها باستثناء غرف جهات مراكش-آسفي وسوس-ماسة وكلميم-واد نون، ولم تقم بمسك المحاسبة العامة باستثناء غرفة جهة الدار البيضاء - سطات التي تمكنت من إرساء المحاسبة العامة ابتداء من سنة 2018، ويوجد مشروع قيد الإنجاز على مستوى غرفة جهة سوس-ماسة تم إطلاقه سنة 2021. كما تحتاج هذه الغرف إلى نظام معلوماتي يغطي جميع جوانب التسيير. وتجدر الإشارة إلى أن هناك غرفا تتوفر على بعض التطبيقات المعلوماتية كغرف جهات الدار البيضاء-سطات وسوس- ماسة وكلميم- واد نون التي تتوفر منذ سنة 2019 على تطبيق مخصص لتدبير الميزانية، وغرفة جهة الشرق التي تستعمل تطبيقات لتدبير الصفقات العمومية والموارد البشرية وحظيرة السيارات.

أفادت الوزارة المكلفة بالفلاحة أن الغرف الفلاحية هي مؤسسات تعتمد كليا على الإعانات المالية السنوية للدولة، ولا تتوفر على مداخيل ذاتية، ولا تمسك محاسبة عامة سنوية تمكنها من إنجاز بيان المداخيل والمصاريف، كما أن البرمجة المتعددة السنوات تقتضي وجود عقد-برنامج بين المؤسسة والدولة وهو ما لم يتم بعد.

ثانيا. مهام واختصاصات الغرف

تمارس الغرف مهام تمثيلية واستشارية أسندت لها بمقتضى الأنظمة الأساسية لإحداثها. ومن خلال هذه الاختصاصات، تتوخى الغرف المهنية المساهمة في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها والنهوض بها، وكذا المساهمة في تحقيق الأهداف التنموية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والعمل مع باقي المتدخلين.

1. المهام التمثيلية والاستشارية

➢ **تعزيز المهام التمثيلية للغرف**

تشارك الغرف في المجالس الإدارية لمجموعة من المؤسسات العمومية داخل النفوذ الترابي للجهة. غير أن هذه المشاركة لا تمكن الغرف من القيام بدورها التمثيلي على أحسن وجه. في هذا الإطار، يسجل أن مشاركة غرف التجارة والصناعة والخدمات في المجالس الإدارية اقتصرت على الهيآت التي تكون فيها عضوا في مجلس الإدارة فقط. ويتعلق الأمر بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجامعات والوكالات الحضرية والمراكز الجهوية للاستثمار. في حين لم تشارك الغرف في اجتماعات المكاتب التي تدبر التجهيزات والمرافق العمومية داخل النفوذ الترابي للجهة كما نص على ذلك قانونها الأساسي. من جانبها، لا تقوم الغرف بتحرير تقارير أو محاضر حول مساهمتها.

كما شاركت غرف الصيد البحري في اجتماعات مجالس إدارة المؤسسات التي تعتبر عضوا فيها بحكم القانون، كالمكتب الوطني للصيد والوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية باستثناء بعض الدورات. أما في ما يخص المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، فتتم دعوة غرف الصيد البحري للمشاركة في أشغال مجلس الإدارة بصفة استشارية. وفي هذا الصدد، لم تشارك غرفة الصيد البحري الأطلسية الشمالية في اجتماعات مجلس إدارة هذه المؤسسة سوى ثلاث مرات فقط خلال الفترة من 2015 إلى 2021، علما أن من بين مهام المعهد تقييم الموارد البحرية الحية وإعداد بيانات عن حالة المخزونات وتحديد مستويات استغلالها البيولوجي، حيث تعد المشاركة في اجتماعات هذه المؤسسة مناسبة للتعبير عن احتياجات وتطلعات المهنيين.

وبخصوص الغرف الفلاحية، فهي تشارك في دورات مجالس إدارة المؤسسات العمومية التي تكون عضوا فيها. إلا أنه يتم الحضور في دورات دون أخرى، كما هو الحال بالنسبة لاجتماعات مجالس إدارة الوكالات الحضرية أو وكالات الحوض المائي أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو الجامعات. الأمر الذي لا يسمح بعرض اهتمامات وتطلعات الفلاحين على مختلف الفاعلين المعنيين. كما لا تتوفر الغرف على رؤية في ما يتعلق بمشاركتها الهادفة في هذه الهيئات، حيث لا تحرص

على الإعداد المسبق لتدخلاتها ومناقشتها ضمن هياكلها التقريرية وتعيين ممثلين للحضور وتقديم تقارير إلى جمعياتها العامة حول هذه الأنشطة وحفظ الملفات المتعلقة بها.

➢ **ضرورة تحسين الدور الاستشاري للغرف مع تعزيز دورها الاقتراحي**

تقوم الغرف بمهام استشارية من أجل مساعدة الجهات الحكومية في بلورة النصوص القانونية والاستراتيجيات التنموية. فوفقاً للنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، يُشترط استشارة الغرف في ما يخص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاعات التي تشرف عليها أو التي تمثل مهنييها والعاملين بها. غير أن النصوص القانونية التي تنظم المجالات ذات الصلة باختصاصات غرف التجارة والصناعة والخدمات لا توضح بصورة جلية الحالات التي تكون فيها استشارة الغرف إلزامية. وفي هذا الإطار، تبين وجود نقص في استشارة الغرف بالإضافة لغياب آليات لتتبع الاستشارات ونشر نتائجها بطريقة منظمة على المواقع الإلكترونية للغرف أو في تقارير الأنشطة السنوية مثلا.

> أشارت وزارة الصناعة والتجارة بخصوص إلزامية استشارة الغرف في القضايا التي تهم قطاعات التجارة والصناعة والخدمات إلى أنها تبقي رهينة بتوصل الغرف بطلب الاستشارة. علما أنه تم إصدار منشور لرئيس الحكومة سنة 2014 بخصوص وجوب قيام الحكومة والسلطات الإدارية المحلية والجماعات الترابية باستشارة الغرف بشأن جملة من القضايا المرتبطة بمجالات تدخل هذه المؤسسات.

أما بخصوص غرف الصيد البحري، يختلف عدد طلبات الاستشارة المحالة على الغرف، طبقا للمادة 23 من القانون رقم 04.97 سالف الذكر، بين غرفة وأخرى رغم الطبيعة الإجبارية لاستشارة الغرف من قبل الإدارة في ما يتعلق بالأنظمة المتعلقة بالصيد البحري و بإعداد وتطبيق مخططات تهيئة المصائد وإدارتها وبكل تدبير يهدف إلى تحسين ظروف الشغل في قطاع الصيد البحري. كما لا تقوم بعض الغرف بإبداء رأيها حول الاستشارات الموجهة إليها. فعلى سبيل المثال، من بين 118 طلب استشارة لم تجب غرفة الصيد البحري الأطلسية الشمالية إلا على سبعة منها، في حين أجابت غرفة الصيد البحري الأطلسية الجنوبية على اثني عشرة طلب استشارة من أصل 72 طلبا.

كما يتسم الدور الاقتراحي للغرف بالمحدودية وذلك راجع أساسا إلى عدم توفرها على الموارد البشرية المتخصصة في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء المائية وحاجتها إلى الكفاءات التقنية والقانونية اللازمة، علما أن نظامها الأساسي يخول لها أن تبدي رأيها من تلقاء نفسها بشأن التغييرات المراد إدخالها على التشريعات المتعلقة بالصيد البحري أو أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون له أثر على نشاطها، كما يمكنها أن تقدم اقتراحات تتعلق بكل مسألة تهم قطاع الصيد البحري.

أما الغرف الفلاحية، فتتم استشارتها في العديد من القضايا والبرامج، غير أنه لا يتم ذلك بشكل تلقائي لتغطية جميع المجالات الواردة في نظامها الأساسي. ومع ذلك، لا تتخذ الجمعيات العامة للغرف أي مبادرات لضمان احترام دورها في الاستشارة المسبقة من قبل السلطات المعنية، سواء على مستوى هيئاتها التقريرية أو خلال اللقاءات التي تحضرها مع الأطراف المعنية. وفي حالة تلقي طلبات الاستشارة، غالباً ما لا ترفق بالوثائق الضرورية التي تمكن الغرف من الدراسة والتحليل قبل إصدار الرأي، أو تتلقى مجرد استدعاءات لحضور اجتماعات تخص دراسة مشاريع معينة. كما لا تحرص الغرف على التعبير عن آراءها كتابة وحفظ الملفات المتعلقة بها للاستناد إليها في تحضير مختلف التدخلات وتعزيز مواقفها.

2. مهام الدعم والتكوين

➢ **الحرص على تجويد التكوين الموجه للمهنيين**

تساهم الغرف في تكوين المهنيين وتطوير مهاراتهم التقنية والتدبيرية عبر إحداث مراكز للتكوين وبرمجة دورات تكوينية. بهذا الخصوص، تقوم غرف التجارة والصناعة والخدمات بدعم التكوين المهني والتكوين المستمر، حيث قامت غرف التجارة والصناعة والخدمات لجهات طنجة-تطوان-الحسيمة والرباط-سلا-القنيطرة والشرق بإحداث معاهد للتكوين المهني وتأسيس جمعيات، يديرها رؤساء الغرف، تتكلف بإدارتها. غير أن اللجوء إلى هذه الآلية قد يُعرض تدبير المؤسسات لبعض المخاطر المتعلقة بتضارب المصالح وفصل المهام نتيجة عدم التوافق بين العضوية في الغرفة وممارسة المهام الإدارية في الجمعيات سالفة

الذكر. من جهتها، تعاني مراكز التكوين المحدثة من قصور على المستوى التنظيمي بسبب عدم تعيين مديري الدراسات، وتأخر إحداث مجالس التنسيق التربوي، وعدم احترام البرامج التعليمية المقررة بالإضافة إلى تراجع الإقبال عليها كما هو الحال بالنسبة لمركز استكمال التكوين التقني بالقنيطرة، حيث راكم هذا الأخير تجربة مهمة في هذا المجال، لكنه يواجه مخاطر تتعلق باستمرار إشعاعه وتقديم خدماته.

أكدت وزارة الصناعة والتجارة أنه من أجل معالجة مشكل تدبير المشاريع المنجزة من طرف الغرف، ولاسيما مراكز التكوين المهني، تم إدراج هذه الإشكالية ضمن طلب عروض: "المساعدة التقنية لدى وزارة الصناعة والتجارة قصد تنفيذ مخططات تنمية غرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعتها -النسخة الثانية-".

أما في ما يخص غرف الصيد البحري، فقد قامت بتنظيم عدد محدود من دورات التكوين لصالح المهنيين. حيث عرفت الفترة 2015-2023 تنظيم أربع دورات من طرف غرفة الصيد البحري المتوسطية، وثلاث دورات من طرف كل من غرفة الصيد البحري الأطلسية الشمالية وغرفة الصيد البحري الأطلسية الجنوبية، في ما نظمت غرفة الصيد البحري الأطلسية الوسطى دورة واحدة. وترجع هذه الوضعية إلى محدودية الموارد المالية والموارد البشرية المختصة في المجالات المتعلقة بالصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية.

وبخصوص الغرف الفلاحية، فهي تقوم بتنفيذ مجموعة من المشاريع والأنشطة المتعلقة بتعميم المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والتحسيس والإرشاد الفلاحي والتكوين وتوزيع الإعانات أو المعدات من أجل تنمية قدرات الفلاحين ومربي الماشية في المجال الفلاحي وتثمين منتجاتهم. إلا أنها لا تتوفر على مساطر معتمدة مبنية على معايير واضحة وموضوعية تضمن الاستهداف عند انتقاء الفلاحين المستفيدين، حيث يتم انتقاؤهم استنادا إلى مقترحات من أعضاء مكاتب الغرف. كما لم يتم تنفيذ الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين الغرف والمديريات الجهوية للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية من أجل تنزيل الاتفاقية الإطار، الموقعة في أبريل 2018، بين فيدرالية الغرف والمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية حول تعميم المعلومات والاستشارة الفلاحية باستثناء الاتفاقيات التي أبرمتها غرفتا جهتي سوس - ماسة وكلميم - واد نون. ويرجع ذلك إلى عدم وضع مخطط العمل والبرامج السنوية للاستشارة الفلاحية التي يجب إنجازها في إطار هذه الاتفاقيات وتعبئة الموارد الضرورية. وعلى صعيد آخر، لا تتوفر الغرف على خطط عمل متعددة السنوات تمكنها من تحديد المواضيع ومجالات الإرشاد والتكوين، حسب حاجيات الفلاحين المستهدفين.

أما غرف الصناعة التقليدية، فلا تتوفر على رؤية واضحة متوسطة الأمد تحدد مواضيع ومجالات الدورات التكوينية، حيث تكتفي الغرف بإدماج أنشطة تكوينية تتعلق بمواضيع ذات طبيعة عامة ضمن مخططات عملها السنوية، والعديد منها يأخذ شكل الأيام التحسيسية والدراسية. وتستدعي مشاركة غرف الصناعة التقليدية في إعداد ووضع برامج التكوين المهني النظامي ومساهمتها في تأطير مراكز التكوين المهني ضرورة تقديم طلب بهذا الخصوص من طرف باقي المتدخلين. ويتضح ذلك من خلال الكيفية التي يتم بها إعداد مشروع عمل الغرفة في شقه المتعلق بالتكوين المستمر للصناع الحرفيين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية، حيث لا يرتكز على منهجية واضحة لاستقصاء الحاجيات الملحة لهؤلاء الصناع علما أن الغرف ملزمة بذلك.

أشارت الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية إلى منجزاتها التي تضعها رهن إشارة الغرف في هذا الإطار والمتعلقة بمخططات التكوين المستمر المتوفرة التي تهم 17 حرفة تقليدية. كما أفادت بأنها تعتمد عند تنفيذ برامجها على نتائج الدراسة المرتبطة بتنزيل الحاجيات من التكوين المستمر حسب الجهات التي شملت الحرف الواعدة والمهددة بالانقراض سواء في الوسط الحضري أو القروي وحددت وحدات التكوين ومدة التكوين المرتبطة بهذه الحرف.

كما أوضحت الوزارة أن مقتضيات الشراكة مع الغرف تنص على إحداث لجن لتتبع برامج التكوين المستمر والتي تتضمن أعضاء ممثلين عن الغرف وآخرين عن التمثيليات الوزارية بالجهات المعنية بالإضافة إلى مديري مؤسسات التكوين المهني والأطر البيداغوجية. ويتعين على هذه اللجن تحديد برامج العمل السنوية بما فيها الحرف المعنية والفئات المستهدفة وكذا مواقع التكوين.

وفي ما يهم التكوين بالتدرج تعمل الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية والغرف على تنزيل أهداف برنامج التكوين بالتدرج، في إطار اتفاقيات شراكة أبرمت مع الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني. وفي هذا الإطار، لا تُعمم عمليات الإعلام والتحسيس التي تسبق انطلاق عملية التكوين على صعيد جميع الأقاليم والعمالات مما لا يسمح لجميع الصناع والفئات المعنية من التعرف على مختلف الدورات التكوينية المنظمة. كما لا يتم انتقاء المتدرجين وفق إطار واضح وموحد يضمن اختيار المترشحين وفق معايير مضبوطة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إحداث مجالس الإتقان التي تضطلع من بين مهامها بدعم وإرشاد المقاولات والمتدرجين، والإسهام في إدماج هذه الفئة في الحياة العملية. كما لم تنظم الغرف دورات تكوينية لصالح الصناع الحرفيين حول كيفية تأطير المتدرجين وضبط الأدوات البيداغوجية.

ذكرت الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أن الغرف تقوم بحملات إعلامية وتحسيسية في إطار الإمكانيات المتاحة وأن اعتماد البرنامج لما يفوق 25 سنة جعله يحظى بصيت واسع في أوساط الصناع التقليديين. كما أوضحت الوزارة أن التكوين بالتدرج المهني يعتمد أساسا على لجان جهوية للتتبع والتقييم يترأسها المندوب الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالتكوين المهني، كما تضم في عضويتها كلا من المديرين الجهويين والإقليمين ومسؤولي مؤسسات التكوين المهني للقطاع الحكومي المكلف بالصناعة التقليدية بالجهة، ورئيس ومدير غرفة الصناعة التقليدية بالجهة.

على الرغم من المجهودات التي بذلتها كل الأطراف لإنجاح برنامج التكوين بالتدرج واستكمال كل المتدرجين لمدة التكوين حتى يتسنى لهم الاندماج في سوق الشغل، فإن نسبة المنقطعين عن التكوين بالتدرج، حسب الغرف، فاقت 30% خلال الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2020. ولا تتوفر الوزارة على معطيات بخصوص أسباب الانقطاع في غياب آليات للرصد والتتبع. كما لا يتم تتبع المتدرجين الذين أكملوا مدة التكوين، خاصة في ما يتعلق بمستوى إدماجهم في سوق الشغل، من أجل تتبع وتقييم هذه العملية.

ذكرت الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أن نسبة 30% المصرح بها من طرف غرف الصناعة التقليدية التي يمثلها المنقطعون عن التكوين تبقى نسبة مقبولة إلى حد ما خصوصا أن معظم المنقطعين عن التكوين يتم تشغيلهم من طرف المقاولات. وفي ما يخص تتبع إدماج خريجي التكوين بالتدرج المهني، فإن قطاع التكوين المهني يقوم بإنجاز دراسات ميدانية كل سنتين يتم من خلالها تتبع إدماج خريجي التكوين المهني تشمل خريجي جميع القطاعات المكونة بما فيها خريجي التدرج المهني في حرف الصناعة التقليدية بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية.

➢ ضرورة تنويع الخدمات المقدمة للمنتسبين للغرف

تقدم الغرف المهنية مجموعة من الخدمات للمنتسبين تساهم في تطوير القطاعات التي تتدخل فيها. في هذا الشأن، تقوم غرف التجارة والصناعة والخدمات بتقديم مجموعة من الخدمات التي تشمل إصدار الشواهد الإدارية وبطاقات العضوية والبطاقات المهنية وشهادات المنشأ. وبالرغم من أهمية هذه الخدمات، لم تشرع الغرف في رقمنة خدماتها مما يحد من قدرتها على تقديم خدمات بكيفية تلبي احتياجات منتسبيها وتطور محيطها. في نفس السياق، لم يتم توحيد تسعيرة بعض الخدمات على صعيد كل جهة، حيث تم الحفاظ على التسعيرة المطبقة من قبل الغرف التي كانت موجودة قبل إحداث الغرف الجهوية.

أشارت وزارة الصناعة والتجارة إلى أن قرار الإبقاء على نفس تسعيرة بعض الخدمات على صعيد كل جهة يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة ووزنها الاقتصادي.

من جهة أخرى، تتضمن الاتفاقيات المتعلقة بالمخططات التنموية الخاصة بالغرف مشروعا يرمي إلى تطوير خدمات جديدة من خلال إحداث شبابيك القرب عن طريق شراكات مع المؤسسات المعنية. ويلاحظ أن هذه الشراكة اقتصرت على تعميم شباك المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والتي تم تفعيلها على مستوى غرف جهات الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة وطنجة-تطوان-الحسيمة فقط، في ظل عدم توفر الغرف الأخرى على الإمكانيات الكفيلة بمواكبة إحداث هذه الشبابيك.

بخصوص إحداث شبابيك القرب واقتصارها على تعميم شباك المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، أشارت وزارة الصناعة والتجارة إلى أنها قامت بمواكبة الغرف في إبرام شراكات خاصة مع المؤسسات العمومية قصد توسيع الخدمات المقدمة (...) إلا أن بعض المشاكل التقنية في التنزيل حالت دون الوصول للأهداف المسطرة لهذه الاتفاقيات.

كما أشارت الوزارة بخصوص الاتفاقية مع مغرب المقاولات "MAROC PME"، إلى أن هناك غرف قامت بتفعيل هذا الشباك (على سبيل المثال غرفة فاس-مكناس).

بالإضافة إلى ذلك، بينت الوزارة أنها تعمل على إشراك الغرف في إعداد وتنزيل استراتيجياتها على الصعيد الجهوي وذلك قصد تنويع الخدمات التي تقدمها لمنتسبيها ولا سيما فئة التجار. حيث تم القيام بعدة أنشطة وإجراءات كالمساهمة في تنظيم دورات تدريبية في مجالات التسويق والرقمنة وتنظيم حملات تحسيسية جهوية على مستوى بعض الغرف. كما تم تطوير برامج للثقافة المالية ومحو الأمية الوظيفية للتجار عبر توقيع اتفاقية مع الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وفدرالية الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات.

وبخصوص الغرف الفلاحية، نص نظامها الأساسي على تسليم مجموعة من الوثائق الإدارية لمنتسبيها، إلا أنه لم يتم اعتماد أي نص تنظيمي يحدد طبيعتها وشروط تسليمها. علاوة على ذلك، لم تحرص الغرف، من خلال مقررات جمعياتها العامة، على تحديد طبيعة هذه الوثائق والإجراءات الواجب اتباعها. علاوة على ذلك، لا تتوفر الغرف الفلاحية على قاعدة بيانات تخص منتسبيها مما لا يسمح بالتأكد من صفة الفلاح قبل تسليم هذه الوثائق.

أشارت الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى أنه بالرغم من غياب نص تنظيمي يحدد طبيعة وشروط تسليم الشواهد الفلاحية من طرف الغرف الفلاحية، فإن وزارة الفلاحة، وبالتزامن مع إعطاء الانطلاقة الرسمية للبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية "إدارتي" في أبريل 2021، قامت بإدراج الشهادة الفلاحية المسلمة من طرف الغرف الفلاحية ضمن هذه البوابة مع تحديد الوثائق المطلوبة، والمصلحة المكلفة باستلام الطلب، والمصلحة المكلفة بالتسليم، وأجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري. كما أشارت الوزارة بخصوص قاعدة البيانات التي تخص المنتسبين للتأكد من صفة فلاح، إلى أنها اعتمدت منذ يونيو 2022، السجل الوطني الفلاحي، (...) وأنه سيصبح قاعدة البيانات الوحيدة المعتمدة للتأكد من صفة فلاح.

أما بخصوص الخدمات التي تقدمها غرف الصناعة التقليدية، فهي لا تقوم بتجميع وتعميم معطيات ذات طابع علمي وتقني واقتصادي لها صلة بقطاع الصناعة التقليدية، وبالتنشيط الاقتصادي لإرشاد المستثمرين بالقطاع ومواكبتهم. ويرتبط ذلك بالقصور في ضبط البيانات المتعلقة بهذه الفئات وغياب قاعدة بيانات في هذا الشأن، الأمر الذي يجعل من الصعب استخلاص معلومات دقيقة ذات جدوى لمساعدة الفاعلين في القطاع. كما سُجِّل قصور في تقييم الحاجيات المرتبطة بالبنيات التحتية واقتراحها على السلطة الحكومية المختصة والجماعات الترابية المعنية وتتبع مراحل إنجازها.

أشارت الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية إلى أنها تعمل على تفعيل دور المجلس الوطني للصناعة التقليدية تحت إشراف رئاسة الحكومة والذي سيحدد الأوليات والتوجهات ضمن إطار استراتيجي تعاقدي بما فيها التوجهات المتعلقة بغرف الصناعة التقليدية وتقييم حاجياتها المرتبطة بالبنيات التحتية.

بخصوص الخدمات المتعلقة بإنعاش وتسويق منتجات الصناعة التقليدية في إطار المعارض، لا تقوم الغرف ببرمجة سنوية للمعارض المزمع تنظيمها بشكل دوري وإعدادها استنادا إلى البيانات والمعلومات المتوفرة، وتحديد أهدافها وتشخيص الحاجيات والإمكانات اللازمة لإنجازها، وإشراك لجان المعارض في مناقشة البرنامج ودراسته قبل عرضه على الجمعية العامة قصد الموافقة عليه.

كما تظل الاستفادة من المعارض التي تم تنظيمها محصورة في غالب الأحيان على فئة معينة من الصناع الحرفيين. وفي هذا الشأن، لا تتوفر الغرف على مسطرة واضحة تحدد معايير موضوعية يتم على أساسها انتقاء العارضين. ولا تقوم الغرف بالتقييم البعدي للمعارض من أجل إجراء تحليل موضوعي لحصيلتها.

أوضحت الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أن برمجة المعارض تبقى مرتبطة بالشراكة التي تبرمها الغرف مع مختلف الفاعلين والتي تتطلب رصد الاعتمادات، بالإضافة إلى مسطرة التحويل الفعلي لفائدة الغرف التي تتطلب مدة زمنية مهمة وهو ما يؤثر على البرمجة السنوية للمعارض في ظل غياب مداخيل ذاتية مرصودة لها . وبالنسبة للتقييم البعدي، فإن الغرف تقوم به تبعا لبنود الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص(...).

على ضوء الملاحظات المسجلة، يوصى المجلس الأعلى للحسابات وزارة الصناعة والتجارة، ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كل قطاع في مجال اختصاصه، بمراجعة تموقع الغرف المهنية في محيطها الترابي وتقوية دورها بهدف الإسهام الفعال في تطوير القطاعات المعنية وتحفيز الاستثمار، وذلك من خلال ما يلي:

- **العمل على مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطر عمل غرف الصيد البحري بالنظر إلى الإصلاحات التي عرفتها منظومة الاستثمار والتحديد الدقيق لاختصاصاتها ومهامها؛**
- **وضع تصور لتحديد مهام غرف الصناعة التقليدية مع مراعاة التكامل والانسجام مع اختصاصات باقي المتدخلين، ودراسة إمكانية مراجعة تمثيلية مختلف أنشطة صنفي الصناعة التقليدية على مستوى جمعياتها العامة على ضوء مستجدات القانون رقم 50.17؛**
- **الحرص على تعزيز التمثيلية داخل هياكل الغرف المهنية بما يعكس تنوع وخصوصية القطاعات والأنشطة التي تمثلها هذه الغرف على المستوى الترابي؛**
- **وضع عقد برنامج بين الدولة والغرف الفلاحية وغرف الصيد البحري وغرف الصناعة التقليدية، والعمل على تسريع تنزيل مخططات تنمية غرف التجارة والصناعة والخدمات وتحيينها، مع ضمان متابعة دقيقة وفعّالة لتنزيل مضامين هذه العقود؛**
- **اعتماد استراتيجيات وبرامج عمل سنوية على مستوى كل غرفة مهنية تضمن تحقيق الأهداف المسطرة وممارسة المهام المحددة بمقتضى الأنظمة الأساسية للغرف المهنية؛ والحرص على اضطلاع أجهزة الحكامة للغرف المهنية بجميع الاختصاصات الموكولة لها (الجمعية العامة والمكتب واللجن)؛**
- **إرساء آليات للشراكة والتنسيق في ما يخص المهام المشتركة بين الغرف المهنية وباقي المتدخلين المعنيين لضمان ممارسة المهام الموكولة للغرف وتحقيق الانسجام والتناسق بين مختلف التدخلات من جهة، وتعزيز الشراكة بين الغرف والجماعات الترابية لتمكينها من المساهمة الفعالة في التنمية المحلية والجهوية من جهة أخرى؛**
- **تقوية تمثيل الغرف ضمن مجالس إدارة المؤسسات الشريكة، والحرص على ضمان مشاركتها الفعالة في إعداد الخطط الاستراتيجية على المستوى الوطني والترابي التي تندرج ضمن اختصاصاتها.**

الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

قطاع استراتيجي يستوجب مراجعة إطاره القانوني وتعزيز حكامته

يشكل قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي شمل في متم سنة 2022، ما مجموعه 63 تعاضدية و53.856 تعاونية ضمت حوالي 723.339 منخرطا، بالإضافة إلى مجموعة من الجمعيات، رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد ساهمت التعاونيات وحدها بقيمة مضافة بلغت حوالي 21,3 مليار درهم برسم سنة 2022، أي ما يعادل 2% من الناتج الداخلي الخام.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن أجندة 2030 للأمم المتحدة نصت صراحة على أن تحقيق أقصى الآثار على أهداف التنمية المستدامة، يتطلب من الدول اعتماد سياسات عمومية لصالح الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 أبريل 2023 قرارا من أجل "تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل تنمية مستدامة".

وقد وضعت الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة استراتيجية لتنمية هذا القطاع همَّت الفترة 2010-2020، وتقوم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني حاليا بإعداد استراتيجية جديدة في أفق 2030.

كما أن تدابير خاصة بهذا القطاع أدرجتها مجموعة من الاستراتيجيات والبرامج القطاعية الأخرى، خلال العقدين الأخيرين، يتقدمها مخطط المغرب الأخضر 2008-2020، واستراتيجية الجيل الأخضر 2020-